الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب النصف والاضحية من
الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان اي
الاضحية منحصرة في الاربعة ولايتجاوزعنها ولم يجز منها ما دون الثني
الا الجذع من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات
لايمكن التمييز من بعيد الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والانثي من الضان
والمعز والضان خلاف المعز والجذع من الضان الذي اتي عليه اكثر الحول
عند الاكثر وفي مذهب الفقها ما تمت له ستة اشهر وذكر في المبسوط
اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك والثني ما تم له سنة وطعن في
الثانية وكذا ثني المعز ومن البقر الذي طعن في الحول الثالث عند
جمهور الفقها ويدخل فيه الجاموس ومن الابل الذي طعن في السادسة
وفي الطلبة ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لايجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزا كلب على
شاة فولدت قال عامة العلما لايجوز وقال الامام الخيزاخزي رحمه
الله ان كانت تشبه الام تجوز والا لا ولو نزا شاة على ظبي قال
الامام الخيزاخزي رحمه العبرة للمشابهة كذا في الخلاصة وان اشترى
سبعة بدنة ليضحوا بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت
الورثة هم كبار اذبحوها عنه اي انووا عن الميت وعنكم فذبحوها
صح استحسانا والقياس ان لايجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها
الباقون بغير اذن الورثة لايجزيهم ولو كان واحد من الشركا صبيا
وضحي عنه ابوه او كان ام ولد وضحي عنها مولاها جاز وان كان شريك
السبعة وفي بعض النسخ شريك السبعة والكل وجه يعني احد السبعة
نصرانيا او مريدا اللحم اي رجلا نوي واراد اللحم لم يجز عن واحد
منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل من باب افعل غنيا وفقيرا ويدخر
وندب ان لاينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو جراب وغربال ونطع ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه

في البيت مع بقايه

في البيت مع بقايه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية وندب ان يذبح بيده
ان علم المذبحي ذلك اي الذبح وان كان لايحسنه فالافضل ان يستعين
بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه اذا لم يامره
دل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز
ويكره ان يذبحها بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا
وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان
استحسانا والقياس ان يضمن وان لايجزيه عن الاضحية كتاب
الكراهية هي مصدر كرهت الشي كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم
ترده ولم ترضه المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على
الواجب والسنة والكراهية على الانواع المتعلقة المشتمله على الواجب
والحظر والاباحة ولهذا لقبها في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة
المكروه الي الحرام اقرب عندهما وقال خلف بن يحيي المكروه اقرب
الي الحلال ونص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه
لفظه لانه لم تثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام فصل
في الاكل والشرب وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من انا فضة وذهب للرجل
والمراة قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الفضة او
الذهب ويصب به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ
الدهن ثم صبه على الراس لايكره كذا في شرح التمتيد للهداية لا من
رصاص اي لايكره من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي
يكره فيها ايضا وحل الشرب من انا مفضض والركوب
على السرج المفضض والجلوس على الكرسي مفضض عند ابي حنيفة
ولكن تبقي موضع الفضة اي تبقي موضع الفم وقيل موضع اليد
في الاخذ وفي السرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك
وقول محمد يروي مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف فصار عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)